



قرار رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩٥

بشأن منح الترخيص لشركة إن أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
لمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق
المالية وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩؛
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة
وامناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف
الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠؛
وعلى موافقة الهيئة للشركة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ على منح الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن؛
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/٣/١١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١) : الموافقة على منح الترخيص لشركة إن أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية لمزاولة عمليات شراء الأوراق
المالية بالهامش إعمالاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ بشأن
تنظيم مزاولة شركات السمسرة وامناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وفقاً لآخر تعديل بتاريخ
٢٠٢٣/١١/٨.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة
مصر للمقاصة والإيداع والفيدي المركزي تنفيذ هذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام